



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس)

بروتوكول عن العلاقات الاقتصادية
بين حكومة دولة اسرائيل و م.ت.ف. ممثلة الشعب الفلسطيني
(بروتوكول باريس)

(ترجمة طبق الاصل الانكليزي
باشراف وتدقيق معهد ماس)

الملحق ٤ في اتفاقية غزة- أريحا

بروتوكول عن العلاقات الاقتصادية بين حكومة دولة إسرائيل و م.ت.ف. ممثلة الشعب الفلسطيني

باريس ٢٩ نيسان ١٩٩٤

ديباجه:

ينظر الطرفان الى الحقل الاقتصادي كحجر أساس في علاقتهما المتبادلة بهدف تعزيز مصلحتهما في تحقيق سلام عادل وشامل. وسوف يتعاون الطرفان في هذا الميدان من أجل إنشاء قاعدة اقتصادية سليمة لعلاقتهما التي ستحكم في المجالات الاقتصادية المتنوعة بمبادئ الاحترام المتبادل للمصالح الاقتصادية لكل طرف والمعاملة بالمثل والمساواة والإنصاف.

يشكل هذا البروتوكول أرضية العمل لتقوية القاعدة الاقتصادية للجانب الفلسطيني ولممارسة حقه في اتخاذ القرار الاقتصادي وفقاً لخطته الخاصة للتنمية وأولوياته، ويعترف الطرفان بالروابط الاقتصادية لكل منهما مع الأسواق الأخرى، وبالحاجة لخلق مناخ اقتصادي أفضل لشعبيهما ومواطنيهما.

المادة الاولى: إطار عمل البروتوكول وأهدافه وآفاقه:

١. يؤسس هذا البروتوكول الاتفاق التعاقدي الذي سيحكم العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، وسيشمل الضفة الغربية وقطاع غزة خلال الفترة الانتقالية وسيتم التطبيق تبعاً للمراحل الواردة في اتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية الموقع في واشنطن في ٣١ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ والمحاضر المتفق عليها والمرفقة به، وعليه سيبدأ التنفيذ في قطاع غزة ومنطقة أريحا، وسيطبق في مرحلة لاحقة في باق أنحاء الضفة الغربية وفقاً لترتيبات المرحلة الانتقالية والترتيبات الأخرى التي اتفق الجانبان عليها.
٢. البروتوكول وملاحقه سيتم دمجها في اتفاقية غزة أريحا (يشار إليه في هذا البروتوكول ب"الاتفاقية") وسيكون جزءاً منها ويفسر بموجبها، وهذه الفقرة تشير لمنطقتي غزة وأريحا فقط.
٣. سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ عند توقيع "الاتفاقية".
٤. يعنى مصطلح (مناطق) في هذا البروتوكول المناطق تحت ولاية السلطة الفلسطينية وفقاً لأحكام "الاتفاق" الخاص المتعلق بالولاية الإقليمية. الولاية الفلسطينية يمكن أن تشمل في اتفاقات لاحقة مناطق ومجالات ووظائف وفقاً للاتفاق المرهلي، لذا فإن مصطلح (مناطق) في هذا البروتوكول سوف تفسر حيثما ورد على أنها تعنى وظائف ومجالات كما ترد وبالتعديلات الضرورية.

المادة الثانية: اللجنة الاقتصادية المشتركة:

١. يشكل الجانبان لجنة اقتصادية فلسطينية-إسرائيلية مشتركة (ويشار إليها من الآن فصاعداً ب"JEC") وذلك لمتابعة تنفيذ هذا البروتوكول ومعالجة المشاكل المتعلقة به والتي قد تبرز من وقت لآخر، ويمكن لكل جانب ان يطالب بمراجعة أي مسألة تتعلق " بالاتفاقية" عن طريق اللجنة (JEC).
٢. ستكون اللجنة "JEC" بمثابة لجنة مستمرة للتعاون الاقتصادي كما حددت في الملحق الثالث من إعلان المبادئ.

٣. ستكون اللجنة المشتركة "JEC" من عدد متساو من الأعضاء من كل جانب ويمكن تشكيل لجان فرعية اذا دعت الضرورة لذلك إضافة إلى اللجان الفرعية المحددة في البروتوكول، ويمكن للجنة الفرعية أن تضم خبراء حسب الضرورة.
٤. اللجنة المشتركة "JEC" ولجانها الفرعية ستتوصل إلى قراراتها بالاتفاق لتحديد قواعدها الإجرائية وعملها، بما في ذلك مواعيد وأماكن اجتماعاتها.

المادة الثالثة: ضرائب وسياسات الاستيراد:

١. ستكون سياسات الجمارك والاستيراد لكلا الجانبين وفقا للمبادئ والترتيبات المفصلة في هذه المادة.
٢. a. سيكون للسلطة الفلسطينية كل الصلاحيات والمسؤوليات في مجال سياسة وإجراءات الاستيراد والجمارك المتعلقة بما يلي:
- I. السلع في القائمة (أ-١) المرفقة بالملحق (١) المصنعة في الأردن ومصر بشكل خاص، وفي الدول العربية الأخرى، سيكون الفلسطينيون قادرين على استيرادها بكميات يتفق عليها الجانبان وفقا لاحتياجات السوق الفلسطينية كما قدرت حسب الفقرة "٣" أدناه.
- II. السلع في القائمة (أ-٢) المرفقة هنا كملحق "٢"، من الدول العربية والإسلامية ومن دول أخرى، والتي باستطاعة الفلسطينيين استيرادها بكميات يتفق عليها الجانبان، وفقا لاحتياجات السوق الفلسطينية، كما قدرت حسب الفقرة "٣" أدناه.
- b. ستشمل سياسة الاستيراد للسلطة الفلسطينية للقائمتين (أ - ١) و (أ - ٢)، تحديد وتغيير في نسبة الجمارك وضريبة المشتريات والضرائب والرسوم والجبائيات الأخرى، وتنظيم متطلبات وإجراءات الترخيص والمقاييس، والمقاييس وستعتمد وسيلة تقدير الجمارك على اتفاقية (GATT) الموقعة عام ١٩٩٤ منذ بدء تطبيقها في إسرائيل. وحتى ذلك الحين، ستعتمد السياسة الجمركية على نظام بروكسل لتحديد القيمة "BDV" سيتم تصنيف البضائع وفقا لمبدأ "The Harmonized Commodity Description and Coding System" أي "نظام توصيف وترتيب البضائع المنسجم". و فيما يتعلق بالواردات المشار إليها في المادة (VII) من هذا البروتوكول (الزراعة) فسيتم تطبيق شروط هذه المادة.
٣. لأغراض الفقرة (٢ a) أعلاه، فإن احتياجات السوق الفلسطينية لعام ١٩٩٤ سيقدرها خبراء من لجنة فرعية، وستعتمد هذه التقديرات على أفضل التفاصيل المتوفرة عن الاستهلاك والإنتاج والاستثمار والتجارة الخارجية السابقة في المناطق، وستقدم اللجنة الفرعية تقديراتها في غضون ثلاثة أشهر من توقيع "الاتفاقية" وستقوم أيضا بمراجعة التقديرات كل ستة اشهر على أساس أفضل الأرقام المتوفرة عن الفترة الأخيرة والتي تتوفر عنها المعلومات المناسبة مع الأخذ بعين الاعتبار كل المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة بالأمر. ولحين التوصل إلى اتفاق حول احتياجات السوق الفلسطينية، ستكون تقديرات الفترة السابقة معدلة وفق النمو السكاني والارتفاع في الدخل القومي الإجمالي للفرد في الفترة السابقة بمثابة تقديرات مؤقتة.
٤. ستمتع السلطة الفلسطينية بكل الصلاحيات والمسؤوليات في تحديد وتغيير وبشكل مستقل من وقت لآخر نسب الجمارك وضريبة الشراء والضرائب والرسوم والجبائيات الأخرى على السلع في القائمة "B" هنا بالملحق (III) للبندو الغذائية الأساسية وبضائع أخرى لبرنامج تنمية الاقتصاد الفلسطيني مستوردة من قبل الفلسطينيين إلى "المناطق".

٥.

- a. بالنسبة لكل البضائع التي لم تحدد في القوائم (أ ١)، (أ ٢)، (ب) وأيضا الكميات التي تزيد عن تلك المحددة وفق الفقرتين (٢ أ) و (٣) السالفتين. (يشار إليها من الآن فصاعدا "الكميات")، فإن المعايير الإسرائيلية فيما يتعلق بالجمارك وضريبة المشتريات والجبائات والرسوم الأخرى السائدة يوم توقيع "الاتفاقية"، والتي غيرت من وقت لآخر ستكون بمثابة القاعدة الأدنى للسلطة الفلسطينية. وبإمكان السلطة الفلسطينية أن تقرر تحديد أي تغييرات لاحقة في تلك المعايير على البضائع والكميات الزائدة عن الحاجة عندما يستوردها الفلسطينيون إلى "المناطق".
- b. بالنسبة لكل البضائع الغير المحددة في القائمتين (أ ١) و (أ ٢) وبالنسبة للسلع التي تتجاوز "الكميات" فإن إسرائيل والسلطة الفلسطينية سوف تطبقان على كل الواردات نفس نظام الاستيراد كما هو موضح في الفقرة (١٠) أدناه، بما في ذلك وضمن أشياء أخرى، المعايير والترخيص، بلد المنشأ، والتقييم لأغراض الجمارك، إلخ.
٦. سيعلم كل جانب الجانب الآخر فوراً بأي تغييرات في المعايير المذكورة وفي أمور سياسة الاستيراد الأخرى والنظم والإجراءات التي حددها ضمن صلاحياته ومسؤولياته كما هي مفصلة في هذه المادة. أما فيما يتعلق بالتغييرات التي لا تتطلب تطبيقاً فورياً عند إقرارها فستكون هناك عملية إبلاغ مسبق واستشارة متبادلة تأخذ بالاعتبار كل الأبعاد والأشكال الاقتصادية.
٧. ستقوم السلطة الفلسطينية بجباية ضريبة القيمة المضافة (VAT) بمعدل واحد على كل البضائع والخدمات المنتجة محلياً والواردات التي يقوم بها الفلسطينيون سواء وردت في القوائم الثلاث المذكورة أعلاه أم لا، كما بالإمكان تثبيتها عند مستوى ١٥ إلى ١٦%.
٨. البضائع المستوردة من الأردن ومصر والدول العربية الأخرى وفقاً للفقرة (a٢)(١) في القائمة (أ ١) سوف تلتزم بقوانين المنشأ المتفق عليها من قبل لجنة فرعية مشتركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع "الاتفاقية". ولحين التوصل إلى اتفاق، سيتم اعتبار البضائع وكأنها "منتجة محلياً" في أي من تلك الدول، إذا ما كانت متماثلة مع ما يلي:
- a.
- I. إذا كانت كلها مزروعة أو منتجة أو مصنعة في تلك الدولة، أو تم تحويلها هناك إلى بضاعة جديدة مختلفة، وحملت اسماً ومميزات جديدة أو ذات استخدام مميز عن البضائع أو المواد التي تم تحويلها منها.
- II. إذا تم استيرادها مباشرة من تلك الدولة.
- III. إذا كان ثمن أو تكلفة المواد المنتجة في تلك الدولة بالإضافة إلى تكاليف التصنيع المباشرة يقل عن نسبة ٣٠ بالمائة من القيمة التصديرية لتلك السلعة، وهذه النسبة يمكن للجنة المشتركة المذكورة في الفقرة "١٦" مراجعتها خلال عام من توقيع "الاتفاقية".
- IV. يجب أن ترفق بالبضاعة شهادة منشأ معترف بها دولياً.
- V. لن يتم اعتبار أي سلع على أساس أنها جديدة أو مختلفة، ولا يجوز للمواد أن تدخل على أنها محلية، بمجرد خضوعها لعملية تعبئة أو تغليف بسيطة، أو لأنها حلت بالماء أو مواد أخرى، والتي لا تغير مميزات تلك البضاعة مادياً.
٩. كل جانب سيصدر رخص استيراد لمورديه، وفق لمبادئ هذه المادة، كما سيكون مسؤولاً عن تنفيذ كل متطلبات الترخيص والإجراءات السائدة وقت إصدار الرخص، وسيتم وضع ترتيبات متبادلة لتبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص.
١٠. ما عدا البضائع الواردة في القائمتين (أ ١) و (أ ٢) وكمياتها، والتي تتمتع السلطة الفلسطينية بكامل الصلاحيات والمسؤوليات فيها، سيحافظ الجانبان على نفس سياسة الاستيراد (ما عدا نسب ضريبة الاستيراد والرسوم الأخرى على السلع في القائمة "ب") وعلى الأنظمة التي تشمل إجراءات التصنيف والتقييم والجمارك، والتي تستند على مبادئ

تحكم القواعد الدولية، وعلى نفس سياسات ترخيص الاستيراد والمقاييس للبضائع المستوردة جميعها كما تطبقها إسرائيل في وارداتها. ويمكن لإسرائيل إدخال تغييرات من وقت لآخر في أي من السالف ذكره، بشرط أن لا تشكل التغييرات في متطلبات المعايير عائقاً غير تعريفي، وأن تكون قائمة على اعتبارات الصحة والسلامة وحماية البيئة وفقاً (٢.٢) من التفاقية حول العوائق الفنية للتجارة من القانون النهائي لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية (Agreement on technical barriers to trade of the final Act of the Uruguay Round of Trade). وستعطي إسرائيل للسلطة الفلسطينية بلاغاً مسبقاً بأي من هذه التغييرات، وسيتم تطبيق أحكام في الفقرة "٦" أعلاه.

.١١

a. ستحدد السلطة الفلسطينية نسب الجمارك وضريبة الشراء الخاصة بها على السيارات المستوردة التي سيتم تسجيلها لدى السلطات الفلسطينية، وستكون المقاييس على السيارات المستوردة نفس تلك المطبقة وقت توقيع الاتفاق، كما غيرت وفقاً للفقرة "١٠" أعلاه. وبغض النظر عن ذلك يمكن للسلطة الفلسطينية أن تطلب من اللجنة الفرعية بالمواصلات أن يتم تطبيق مقاييس مختلفة في بعض الحالات. سيتم استيراد سيارات مستعملة إذا كانت للركاب أو سيارات ركاب مزدوجة الغرض ذات طراز لا يزيد عن ثلاث سنوات قبل سنة استيرادها. وستحدد اللجنة الفرعية للمواصلات فحص وإثبات أن هذه السيارات المستعملة تتطابق مع المستوى المطلوب لطراز ذلك العام. ان مسألة استيراد سيارات تجارية من موديلات سابقة لسنة الاستيراد سوف يتم بحثها في اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة "١٦" أدناه.

b. لكل جانب أن يحدد شروط وظروف تحويل نقل السيارات المسجلة لدى الجانب الآخر من أجل ملكية أو استعمال من قبل شخص مقيم بطرفه، بما في ذلك دفع فرق ضرائب الاستيراد لها وأن وجدت شريطة أن يتم فحصها والتأكد من مطابقتها للمقاييس المطلوبة آنذاك من قبل إدارة التسجيل خاصته، كما يحق لها منع تحويل أي سيارة.

.١٢

a. المقاييس الأردنية، كما هي محددة في الملحق "١" سيتم قبولها في استيراد منتجات البترول إلى المناطق، إذا ما تطابقت مع المقاييس الموجودة في دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة التي وضعت معاييرها حسب المعايير المحددة للظروف الجغرافية لإسرائيل وقطاع غزة والضفة الغربية. أما حالات المنتجات النفطية التي لا تتطابق مع هذه المقاييس، فسوف تحال إلى لجنة خبراء مشتركة من أجل حل مناسب لها، ويمكن للجنة أن تقرر بالتبادل قبول مقاييس مختلفة لاستيراد البنزين الذي يتطابق مع المقاييس الأردنية وإن كانت لا تتطابق في بعض المعايير مع المقاييس الأوروبية والأمريكية، وستعطي اللجنة قرارها في غضون ستة أشهر. ولحين اتخاذ قرار من قبل اللجنة، وفي مدة لا تتجاوز السنة أشهر من توقيع الاتفاق، يمكن للسلطة الفلسطينية أن تستورد بنزيناً للأسواق الفلسطينية في المناطق وفقاً لاحتياجات هذه السوق بشرط:

I. يتم تمييز لون البنزين عن ذلك المسوق في أسواق إسرائيل.

II. تتخذ السلطة الفلسطينية كل الخطوات الضرورية لضمان عدم تسويق هذا البنزين في إسرائيل.

b. الفارق في سعر البنزين النهائي للمستهلكين الإسرائيليين والمستهلكين في المناطق يجب ألا يتجاوز ١٥ بالمائة من السعر النهائي الرسمي للمستهلك في إسرائيل، وللسلطة الفلسطينية الحق في تحديد أسعار منتجات النفط في المناطق ما عدا البنزين.

c. إذا كان مستوى البنزين المصري يتطابق مع شروط الفقرة الفرعية "أ" أعلاه، سيتم السماح باستيراد البنزين المصري أيضاً.

١٣. بالإضافة لنقاط الخروج والعبور وفقا للمادة المتعلقة بالمرات في الملحق "١" من الاتفاق بغرض تصدير واستيراد البضائع، فلجانب الفلسطيني الحق في استخدام كل نقاط العبور والخروج في إسرائيل المخصصة لذلك الغرض، وستعطى الصادرات والواردات للفلسطينيين من خلال نقاط العبور والخروج معاملة اقتصادية وتجارية متساوية.

١٤. في نقاط عبور نهر الأردن وقطاع غزة:

a. الشحن:

سيكون للسلطة الفلسطينية كامل الصلاحية والمسؤولية في نقاط الجمارك الفلسطينية "منطقة الشحن"، وتطبيق سياسة الجمارك والاستيراد على البضائع المتفق عليها كما حددت في هذا البروتوكول، ويشمل ذلك التفتيش وجباية الضرائب والرسوم الأخرى. عند استحقاقها، سيكون موظفو الجمارك الإسرائيليون حاضرين وسوف يتسلمون من مسؤولي الجمارك الفلسطينية نسخة من الوثائق الضرورية المتعلقة بكل شحنة، ويكونون مخولين بطلب القيام بالتفتيش على البضائع وجباية الضرائب وهم موجودون. سيكون موظفو الجمارك الفلسطينيون مسؤولين عن القيام بالإجراءات الجمركية بما فيها التفتيش وجباية الضرائب المستحقة. في حالة عدم الاتفاق على تخليص أي شحنة وفقا لهذه المادة، فسيتم تأجيل تفتيش الشحنة لفترة أقصاها ٤٨ ساعة، حيث ستحل اللجنة الفرعية المشتركة خلالها المسألة على أساس الأحكام ذات العلاقة بهذه المادة، وسيتم تحرير الشحنة بناء على قرار اللجنة الفرعية فقط.

b. مسار الجمارك الخاص بالمسافرين:

سيدير كل جانب الإجراءات الجمركية لمسافريه، بما في ذلك التفتيش وجباية الضرائب. التفتيش وجباية الضرائب المستحقة على الفلسطينيين المارين عبر المسار الجمركي الخاص بهم ستكون من مسؤولية موظفي الجمارك التابعين للسلطة الفلسطينية. سيكون لموظفي الجمارك الإسرائيليين وجود غير مرئي في مسار الجمارك الفلسطيني وهم مخولون بطلب إجراء تفتيش للبضائع وجباية الضرائب المستحقة. وفي حالة الاشتباه، سيتم التفتيش من قبل موظفين فلسطينيين في غرفة منفصلة بحضور موظف جمارك إسرائيلي. عند نقاط العبور على نهر الأردن وفي قطاع غزة.

١٥. إن مقاصة الإيرادات من كل ضرائب الاستيراد والرسوم الأخرى بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستعتمد على مبدأ مكان المقصد النهائي. بالإضافة لذلك، فإن هذه الإيرادات الضريبية ستخصص للسلطة الفلسطينية حتى لو قام مستوردون إسرائيليون بالاستيراد عندما يكون المقصد قد ذكر بوضوح على وثائق الاستيراد أن شركة الاستيراد مسجلة لدى السلطة الفلسطينية وتقوم بنشاط تجاري في المناطق. وسيتم مقاصة هذا الإيراد خلال سنة أيام عمل من يوم جباية الضرائب والرسوم المذكورة.

١٦. اللجنة الاقتصادية المشتركة أو لجنة فرعية مؤسسه بواسطتها لأغراض هذه المادة سوف تعالج، ضمن أشياء أخرى، المواضيع التالية:

١. اقتراحات فلسطينية لإضافة بنود للقوائم "أ-١" و "أ-٢" و "ب". اقتراحات لإجراء تغييرات في نسب وإجراءات الاستيراد والتصنيف والمعايير ومتطلبات الترخيص كل الواردات الأخرى.
٢. تقدير احتياجات السوق الفلسطينية، كما هو مذكور في الفقرة "٣" أعلاه.
٣. تسليم بلاغات بإجراء تغييرات والقيام باستشارات كما هو مذكور في الفقرة "٦" أعلاه.

٤. الموافقة على قوانين المنشأ المذكورة في الفقرة "٨" أعلاه ومراجعة تنفيذها.
٥. تنسيق تبادل المعلومات المتعلقة بأمور الترخيص كما هو مذكور في الفقرة "٩" أعلاه.
٦. مناقشة ومراجعة أية مواضيع أخرى تتعلق بتنفيذ هذه المادة وحل المشاكل الناجمة عنها.

١٧. سيكون للسلطة الفلسطينية الحق في إعفاء العائدين الفلسطينيين الذين سيمنحون إقامة دائمة في المناطق من ضرائب الاستيراد على أمتعتهم وممتلكاتهم الشخصية بما في ذلك لوازم المنزل وسيارات الركاب، طالما أنها للاستخدام الشخصي.

١٨. ستضع السلطة الفلسطينية نظامها الخاص للدخال المؤقت للألات و المركبات اللازمة المستخدمة للسلطة الفلسطينية و ل خطة التنمية الاقتصادية الفلسطينية. و بالنسبة للالات والمعدات الأخرى التي لم ترد في القوائم (أ-١، ٢-ب) سيكون الإدخال المؤقت جزء من سياسة الاستيراد كما اتفق عليها في الفقرة ١٠ أعلاه الى أن تتخذ اللجنة الفرعية المشتركة المذكورة في الفقرة ١٦ قرارها حول نظام جديد تقترحه السلطة الفلسطينية. و سوف ينسق الإدخال المؤقت من خلال اللجنة الفرعية المشتركة.

١٩. سيتم إعفاء التبرعات العينية لصالح السلطة الفلسطينية من الجمارك وضرائب الاستيراد الأخرى اذا كانت بهدف استعمالها في مشاريع تطويرية معينة أو لأغراض إنسانية غير تجارية. ستكون السلطة الفلسطينية مسؤولة وحدها وبصورة مطلقة عن تخطيط وإدارة المساعدات المقدمة من المتبرعين للشعب الفلسطيني. اللجنة الاقتصادية المشتركة ستناقش قضايا متعلقة بالعلاقات بين الأحكام الواردة في هذه المادة وتنفيذ المبادئ الواردة في الفقرة أعلاه.

المادة الرابعة: المسائل المالية والنقدية:

١. ستتشئ السلطة الفلسطينية سلطة نقد "PMA" في المناطق، وهذه السلطة ستتمتع بصلاحيات ومسؤوليات لتنظيم ولتنفيذ السياسات المالية ضمن الوظائف المذكورة في هذه المادة.
٢. ستعمل السلطة النقدية بمثابة المستشار المالي والاقتصادي الرسمي للسلطة الفلسطينية.
٣. ستعمل السلطة النقدية بمثابة المعتمد المالي الوحيد للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام محليا ودوليا.
٤. احتياطات العملة الأجنبية (ويضمنها الذهب) للسلطة الفلسطينية وهيئات القطاع العام الفلسطيني سيتم إيداعها لدى السلطة النقدية وتدار من قبلها.
٥. ستعمل السلطة النقدية بمثابة مقرض وملاذ أخير للنظام المصرفي في المناطق.
٦. ستحول السلطة النقدية الصبارة الذين يتعاملون بالعملة الأجنبية في المناطق وتمارس السيطرة - من ناحية تنظيم وأشراف - على صفقات التبادل الأجنبي داخل المناطق وباقى أرجاء العالم.
- ٧.

a. سيكون للسلطة النقدية دائرة إشراف على البنوك تكون مسؤولة عن الأداء الملائم والاستقرار والقدرة على سداد الدين والسيولة في البنوك العاملة داخل المناطق.

b. ستعتمد دائرة الإشراف البنكية على المبادئ والمقاييس الواردة في معاهدات دولية وخاصة على مبادئ "لجنة بازل" في عملية الإشراف.

c. ستكلف دائرة الإشراف بمسؤولية الإشراف العام على كل من هذه البنوك بما في ذلك:

✧ تنظيم جميع أنواع النشاطات البنكية بما في ذلك نشاطاتها الخارجية.

✧ ترخيص البنوك المقامة محليا وفروعها والهيئات التابعة لها والمشاريع المشتركة والمكاتب التي تمثل البنوك الأجنبية والمصادقة على السيطرة على المساهمين.
✧ الإشراف والتفتيش على البنوك.

• ستعيد السلطة النقدية ترخيص الفروع الخمسة للبنوك الإسرائيلية العاملة حاليا في قطاع غزة والضفة الغربية، حالما تقع مواقعها أو سلطاتها تحت ولاية السلطة الفلسطينية. سيطلب من هذه الفروع الامتثال للقوانين والأنظمة العامة للسلطة النقدية الخاصة بالبنوك الأجنبية استنادا إلى ميثاق "بازل". ستطبق الفقرة (10، d,e) و الفقرة (10 d) أدناه على هذه الفروع.

a. أي بنك إسرائيلي آخر يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة له في المناطق سيتقدم للحصول على رخصة من السلطة النقدية وسوف يعامل على قدم المساواة مع البنوك الأجنبية، على أن ينطبق الشيء نفسه على البنوك الفلسطينية التي ترغب بفتح فرع أو شركة تابعة لها في إسرائيل.

b. منح ترخيص من قبل كلا السلطتين سيخضع للترتيبات التالية استنادا إلى "ميثاق بازل" السارية في تاريخ توقيع الاتفاق وللقواعد العامة السائدة في السلطة المضيفة بشأن فتح فروع وشركات تابعة للبنوك الأجنبية. وفي هذه الفقرة رقم "10"، تنطبق "السلطة المضيفة" و "السلطة الأم" فقط على بنك إسرائيل والسلطة النقدية الفلسطينية.

c. البنك الذي يرغب في فتح فرع أو شركة تابعة له عليه التقدم بطلب للسلطة المضيفة، بعد أن يحصل أولا على موافقة السلطة الأم. السلطة المضيفة ستبلغ السلطة الأم بشروط الرخصة وستعطى موافقتها النهائية ما لم تعارض السلطة الأم ذلك.

d. السلطة الأم ستكون مسؤولة عن الرقابة المحكمة والشاملة على البنوك، بما في ذلك فروعها وشركاتها التابعة في المناطق الواقعة تحت ولاية السلطة المضيفة، توزع مسؤولية الإشراف بين السلطة المضيفة والسلطة الأم، بشأن الشركات التابعة وفقا لـ "ميثاق بازل".

e. ستقوم السلطة المضيفة بفحص منتظم لنشاطات الفروع والشركات التابعة في المنطقة تحت ولايتها وسيكون للسلطة الأم الحق في القيام بفحص داخل الفروع والشركات التابعة في منطقة السلطة المضيفة، ومع ذلك، ستكون مسؤوليات الإشراف للسلطة الأم تجاه الشركات التابعة وفقا لـ "ميثاق بازل". وبناء عليه، فإن كل سلطة ستحول للسلطة الأخرى نسخة من تقارير الفحوصات وأي معلومات تتعلق باستقرار وسلامة البنوك وفروعها وشركاتها التابعة.

f. بنك إسرائيل والسلطة النقدية سيقومان آلية للتعاون وتبادل المعلومات حول مسائل المصالح المتبادلة.

• a. سيكون الشيك الإسرائيلي الجديد واحدا من العملات المتداولة في المناطق وسيستخدم هناك وبشكل قانوني كوسيلة للدفع لكل الأغراض بما فيها الصفقات المالية الرسمية. أي عملة متداولة وبضمنها الشيك سيتم قبولها من السلطة الفلسطينية وكل مؤسساتها والسلطات المحلية والبنوك لدى عرضها كوسيلة دفع مقابل أي صفقة.

b. سيواصل كلا الجانبين البحث من خلال اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" على إمكانية إدخال عملة فلسطينية متفق عليها أو على ترتيبات عملة بديلة مؤقتة للسلطة الفلسطينية.

a. متطلبات السيولة على كل الودائع في البنوك العاملة في المناطق ستحدد وتعلن من قبل السلطة النقدية الفلسطينية.

b. ستقبل البنوك في المناطق الودائع بالشيكال متطلبات السيولة بشأن مختلف أنواع الودائع بالشيكال (أو الودائع المرتبطة بالشيكال) في البنوك العاملة في المناطق لن تكون اقل من ٤% إلى ٨% حسب نوع الودائع. وستسدي التغييرات فوق ١% في متطلبات السيولة بالشيكال (أو الودائع المرتبطة بالشيكال) تغييرات مماثلة في النسب المذكورة أعلاه.

c. الإشراف والتفتيش على تطبيق كل متطلبات السيولة ستقوم به السلطة النقدية.

d. الاحتياطات والأصول السائلة المطلوبة وفقا لهذه الفقرة ستودع لدى السلطة النقدية حسب القواعد والأنظمة التي تحددها العقوبات الناجمة عن عدم الامتثال لمتطلبات السيولة ستحددها السلطة النقدية الفلسطينية.

• السلطة النقدية الفلسطينية ستنظم وتدير نظام الخصم وستوفر التمويل المؤقت للبنوك العاملة في المناطق.

a. ستنشئ السلطة النقدية أو ترخص بيت مقاصة لتصفية التحويلات المالية بين البنوك العاملة في المناطق ومقاصات أخرى.

b. مقاصة التحويلات المالية والصفقات بين البنوك العاملة في المناطق والبنوك العاملة في إسرائيل سيتم المقاصات الإسرائيلية والفلسطينية على أساس يوم العمل، وفقا لترتيبات متفق عليها.

• سيسمح الجانبان بعلاقات تبادلية بين بنوك كل منهما.

• سيكون للسلطة النقدية الفلسطينية حق تحويل الشواكل الفائضة من البنوك العاملة في المناطق إلى بنك إسرائيل إلى عملة أجنبية، من التي يتبادلها بنك إسرائيل في السوق البنكية المحلية ولغاية مبلغ يتم تحديده دوريا، وفقا للترتيبات الواردة في الفقرة "١٦" أدناه.

a. الشواكل الفائضة بسبب تدفق ميزان المدفوعات، والتي سيحق للسلطة النقدية الفلسطينية تحويلها إلى عملة أجنبية ستكون مساوية لما يلي:

١. تقديرات كل "الواردات" الإسرائيلية من السلع والخدمات من المناطق، مقيمة بسعر السوق (ويضمنها الضرائب) التي تم دفعها بالشيكال، مطروح منها:

I. الضرائب التي جبتها السلطة الفلسطينية على كل "الواردات" الإسرائيلية من المناطق وخصمت لصالح إسرائيل بالشيكال.

II. الضرائب التي جبتها إسرائيل على كل "الواردات" الإسرائيلية من المناطق والتي دخلت في سعر السوق الإسرائيلية، ولم يتم خصمها لصالح السلطة الفلسطينية.

يطرح منها:

٢. تقديرات كل الصادرات الإسرائيلية من البضائع والخدمات إلى المناطق مقيمة بسعر السوق (وبضمنها الضرائب) التي دفعت بالشيكل، مطروح منها:

- I. الضرائب التي جبتها إسرائيل على هذه الصادرات وخصمت لصالح السلطة الفلسطينية.
 - II. الضرائب التي جبتها السلطة الفلسطينية عن مثل هذه الصادرات والتي دخلت في سعر السوق الفلسطينية ولم يتم خصمها لصالح إسرائيل
- يضاف إليها:

٣. المبالغ الصافية من العملة الأجنبية المتراكمة التي تم تحويلها سابقا إلى شواقل من قبل السلطة النقدية الفلسطينية كما سجلت في غرفة معاملات بنك إسرائيل.

b. التدفقات والمبالغ المذكورة سيتم احتسابها في تاريخ توقيع الاتفاق.

ملاحظات على الفقرة ١٦:

- I. ستشمل تقديرات "الصادرات والواردات" المذكورة من السلع والخدمات، ضمن أشياء أخرى، خدمات العمل، ونفقات السياح والإسرائيليين بالشيكل في المناطق، ونفقات سكان المناطق الفلسطينيين بالشيكل في إسرائيل.
- II. مساهمات الضرائب ومعاشات التقاعد من خدمات العمل المستوردة التي تدفع للجانب المستورد ويعاد خصمها للجانب المصدر، لن تدخل في تقديرات المبالغ التي سيتم تحويلها، لا سيما وأن إيرادات الصادرات من خدمات العمل مسجلة في الإحصاءات التي قد شملتها، مع أنها لم تتراكم للأفراد الذين قدموها.

• سلطة النقد الفلسطينية وبنك إسرائيل سيجتمعان سنويا لمناقشة وتحديد المبلغ السنوي للشواكل القابلة للتحويل خلال السنة المالية القادمة، ويجتمعان كل نصف سنة لتعديل هذا المبلغ. المبالغ المحددة سنويا والمعدلة كل نصف سنة ستنتم وفق بيانات وتقديرات متعلقة بالفترة السابقة وعلى التوقعات للفترة التالية وفقا للصيغة المذكورة في الفقرة "١٦". سيعقد أول اجتماع في اقرب وقت ممكن خلال ثلاثة أشهر بعد التوقيع على الاتفاق.

- a. تبادل العملة الأجنبية مقابل الشيقل وبالعكس، من قبل السلطة النقدية الفلسطينية سيتم من خلال غرفة التعامل في بنك إسرائيل وفق معدلات الصرف في السوق.
- b. بنك إسرائيل لن يكون ملتزما في الشهر الواحد بتحويل أكثر من خمس المبلغ نصف السنوي كما هو مذكور في الفقرة "١٧".
- c. لن يكون هناك سقف للتحويلات السنوية من العملة الأجنبية من قبل السلطة النقدية الفلسطينية إلى الشيقل، ومن أجل تجنب تقلبات غير مستحبة في سوق التبادل الأجنبي، فإن أسقفا شهرية لهذه التحويلات سيتم الاتفاق عليها في الاجتماعات السنوية ونصف السنوية المشار إليها في الفقرة "١٧".
- d. ستحول البنوك في المناطق الشيقل إلى عملات أخرى متداولة وبالعكس.

e. السلطة الفلسطينية ستحظى بالصلاحيات والمسؤوليات والسلطات المتعلقة بتنظيم وإشراف نشاطات رأس المال في المناطق بما في ذلك ترخيص مؤسسات سوق رأس المال وشركات التمويل وصناديق الاستثمار.

المادة الخامسة: الضرائب المباشرة:

1. كل من إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستحدد وتنظم بصورة مستقلة سياساتها الضريبية في أمور الضرائب المباشرة بما في ذلك ضريبة الدخل على الأفراد والشركات وضرائب الأملاك وضرائب البلديات والرسوم.
2. كل دائرة ضرائب سيكون لها الحق في جباية الضرائب المباشرة المتولدة عن نشاطات اقتصادية ضمن منطقتها.
3. كل دائرة ضرائب يمكن أن تفرض ضرائب إضافية على المقيمين في منطقتها على "الأفراد والشركات" الذين يمارسون نشاطات اقتصادية في منطقة الجانب الآخر.
4. ستحول إسرائيل إلى السلطة مبلغا يساوي:
 - a. ٧٥% من ضرائب الدخل من العاملين الفلسطينيين في قطاع غزة ومنطقة أريحا الذين يعملون في إسرائيل.
 - b. كامل المبلغ من ضريبة الدخل المجبي من الفلسطينيين من قطاع غزة ومنطقة أريحا العاملين في المستوطنات.
5. سيوافق الجانبان على مجموعة من الإجراءات التي ستعالج كل المسائل المتعلقة بالازدواج الضريبي.

المادة السادسة: الضرائب غير المباشرة على الإنتاج المحلي:

1. ستفرض وستجبي دوائر الضرائب الإسرائيلية والفلسطينية ضريبة القيمة المضافة وضرائب المشتريات على الإنتاج المحلي، إضافة إلى أي ضرائب أخرى غير مباشرة في مناطق نفوذها.
2. معدلات ضريبة الشراء ضمن ولاية كل دائرة ضريبية ستكون متطابقة فيما يتعلق بالسلع المنتجة محليا والبضائع المستوردة.
3. معدل ضريبة القيمة المضافة الإسرائيلية حاليا هو ١٧%. معدل القيمة المضافة الفلسطينية ستكون ١٥% إلى ١٦%.
4. ستقرر السلطة الفلسطينية الحد السنوي الأقصى الإجمالي الحركة التجارية ضمن ولايتها الذي سيعفى من ضريبة القيمة المضافة، ضمن حد أعلى مقداره ١٢ ألف دولار.
5. ضريبة القيمة المضافة على مشتريات الأعمال التجارية المسجلة لغرض هذه الضريبة، سوف تتراكم لدائرة الضريبة المسجلة لديها تلك الشركة. الأعمال التجارية ستسجل لغايات ضريبة القيمة المضافة لدى دائرة ضريبة في مكان إقامتها وفي الجانب الذي تعمل فيه. ستكون هناك مقاصة لإيرادات ضريبة القيمة المضافة بين دوائر ضريبة القيمة المضافة في إسرائيل والسلطة الفلسطينية وفقا للشروط التالية:
 - a. مقاصة ضريبة القيمة المضافة ستطبق على الصفقات بين الأعمال التجارية المسجلة في دوائر ضريبة القيمة المضافة للجانب الذي تقيم فيه.
 - b. الإجراءات التالية ستطبق على مقاصة إيرادات ضريبة القيمة المضافة المترجمة من صفقات أجرتها أعمال تجارية مسجلة لغرض ضريبة القيمة المضافة:

١. من أجل قبولها لأغراض المقاصة، يجب استخدام قوانين خاصة مميزة بوضوح لهذا الغرض في الصفقات بين أعمال تجارية مسجلة لدى الأطراف المختلفة.
 ٢. تكون الفواتير مكتوبة أما بالعبرية أو العربية أو الإنجليزية، وستعاباً بأي من اللغات الثلاثة، على أن تكتب الأرقام بالأعداد العربية وليس الهندية.
 ٣. ولغرض حسم الضريبة، فإن مثل هذه الفواتير تكون صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها.
 ٤. يجتمع ممثلون عن الجانبين مرة كل شهر، في اليوم العشرين من كل شهر، ليقدم كل جانب للآخر قائمة بالفواتير المقدمة إليه لحسم الضريبة ومقاصة ضريبة القيمة المضافة ستشمل القائمة على التفاصيل التالية المتعلقة بكل فاتورة:
 - a. رقم العمل التجاري المسجل الذي أصدرها.
 - b. اسم العمل التجاري المسجل الذي أصدرها.
 - c. رقم الفاتورة.
 - d. تاريخ الإصدار.
 - e. مبلغ الفاتورة.
 - f. اسم مستلم الفاتورة.
 ٥. مطالبات المقاصة ستسوى في غضون ستة أيام من الاجتماع من خلال دفعة من الطرف الذي يكون الصريد الصافي لغير صالحة للطرف الآخر.
 ٦. سيزود الطرف الآخر عند الطلب بفواتير لغاية التحقق كل دائرة ضريبية ستكون مسؤولة عن تقديم فواتير لغايات التحقق لمدة ستة أشهر بعد استلامها.
 ٧. سيتخذ كل جانب الإجراء الضروري للتحقق من صحة الفواتير المقدمة له من الجانب الآخر بغرض المقاصة.
 ٨. طلبات مقاصة ضريبة القيمة المضافة التي سيتبين أنها غير صالحة ستخصم من دفعة المقاصة القادمة.
 ٩. عندما يتم العمل بنظام كمبيوتر مرتبط بالجانبين لغرض حسم الضريبة لأعمال تجارية ولمقاصة ضريبة القيمة، فسوف يحل مكان إجراءات المقاصة المحددة في الفقرات الفرعية (٤) - (٨).
 ١٠. ستبادل دائرتا الضريبة قوائم الأعمال التجارية المسجلة لديهما، وستقدم كل واحدة للأخرى الوثائق الضرورية، إذا تطلب الأمر ذلك، بهدف التحقق من الصفقات.
 ١١. سينشئ الجانبان لجنة فرعية للعمل من أجل تطبيق الترتيبات المتعلقة بمقاصة إيرادات ضريبة القيمة المضافة الواردة أعلاه.
٦. ضريبة القيمة المضافة المدفوعة من منظمات ومؤسسات فلسطينية غير ربحية، والمسجلة لدى السلطة الفلسطينية، على صفقات في إسرائيل، سوف تتراكم لصالح دائرة الضريبة الفلسطينية. نظام المقاصة الواردة في فقرة (٥) أعلاه سوف يطبق على هذه المنظمات والمؤسسات.

المادة السابعة: العمل:

١. سيحاول الجانبان الحفاظ على اعتيادية حركة العمال بينهما وخضوعا لحق كل جانب في تحديد، من وقت لآخر حجم وشروط حركة العمال إلى منطقته، وإذا علقت الحركة الاعتيادية مؤقتا من أي طرف، يجب إشعار الجانب الآخر فورا، ويمكن للجانب الآخر أن يطلب مناقشة الموضوع في اللجنة الاقتصادية المشتركة. سيكون وضع وتشغيل عمال من أحد الجانبين في منطقة الجانب الآخر من خلال جهاز الاستخدام في الجانب الآخر وطبقا لتشريعاته، وللجانب الفلسطيني الحق في تنظيم توظيف العمال الفلسطينيين في إسرائيل من خلال جهاز التوظيف الفلسطيني، وسوف يتعاون جهاز التوظيف الإسرائيلي وينسق بهذا الصدد.

٢.

- a. الفلسطينيون العاملون في إسرائيل سيتم تأمينهم في نظام التأمين الاجتماعي الإسرائيلي وفقا لقانون التأمين الوطني لإصابات العمل التي تحدث في إسرائيل وإفلاس صاحب العمل إجازات الأمومة.
- b. رسوم التأمين الوطني المخصصة من الأجور لتأمين الولادة تخفض حسب حجم تأمين الأمومة المخصص، والاستقطاعات المعادلة المحمولة إلى السلطة الفلسطينية، إذا جيببت، سترتفع طبقا لذلك.
- c. تطبيق الإجراءات المتعلقة بذلك سيتم الاتفاق عليها بين مؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلي والسلطة الفلسطينية أو مؤسسة الضمان الاجتماعي الفلسطينية المناسبة.

٣.

- a. إسرائيل ستحول للسلطة الفلسطينية على اساس شهري، الاستقطاعات المعادلة كما يعرفها التشريع الإسرائيلي، إذا فرضت وبالحجم الذي جيببت من قبل إسرائيل. المبالغ التي ستحول تستخدم للمنفعة الاجتماعية والخدمات الصحية التي تقرها السلطة الفلسطينية للعمال الفلسطينيين الذين يعملون في إسرائيل واسرهم. الاستقطاعات المعادلة التي ستحول ستكون تلك التي تم تحصيلها بعد تاريخ توقيع الاتفاق من اجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم.

لن تشمل هذه المبالغ:

١. دفعات للخدمات الصحية في أماكن التوظيف.
٢. ثلثي التكاليف الادارية الفعلية لادارة الامور المتعلقة بالفلسطينيين العاملين في إسرائيل قسم المدفوعات في جهاز الاستخدام الإسرائيلي.
٤. ستحول إسرائيل شهريا لمؤسسة تأمين معاش التقاعد التي ستشأها السلطة الفلسطينية، استقطاعات تأمين التقاعد التي جيببت بعد انشاء المؤسسة المذكورة اعلاه واكتمال المستندات المذكورة في فقرة "٦". ستجبي هذه الاستقطاعات من اجور الفلسطينيين العاملين في إسرائيل ومن مشغليهم حسب المعاملات الواردة في الاتفاقيات الجماعية الإسرائيلية المطبقة، ثلثا التكاليف الادارية الفعلية لادارة هذه الاستقطاعات من جانب جهاز الاستخدام الإسرائيلي سوف تقتطع من المبالغ المحولة. ستستخدم المبالغ المحولة لتقديم تأمين التقاعد لهؤلاء العاملين وستظل إسرائيل ملتزمة بحقوق التقاعد للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل، إلى الحد الذي جمعتهم إسرائيل قبل دخول الفقرة هذه (فقرة "٤") حيز التنفيذ.
٥. عند استلام الاستقطاعات ستتولى السلطة الفلسطينية ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة مسؤولية كاملة وفقا للتشريعات والترتيبات الفلسطينية، عن حقوق التقاعد والضمانات الاجتماعية الأخرى للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل، المتركمة من الاستقطاعات المحمولة ذات العلاقة بهذه الحقوق والضمانات وبالتالي فإن إسرائيل

ومؤسساتها الاجتماعية ذات العلاقة وارياب العمل الإسرائيليين سوف يتحررون من، ولن يكونوا ملزمين بأي التزامات ومسؤوليات تتعلق بمطالب شخصية وحقوق ومنافع تنجم عن هذه الاستقطاعات المحولة، أو من احكام في الفقرات (٢) - (٤) أعلاه.

٦. قبل هذه التحويلات فإن السلطة الفلسطينية ومؤسساتها ذات العلاقة، حسب الوضع ستزود إسرائيل بالوثائق المطلوبة لاعطاء صبغة قانونية لالتزاماتهم المذكورة اعلاه، وبما في ذلك إجراءات التطبيق للمبادئ المنفق عليها في الفقرات (٣) - (٥) أعلاه.

٧. الترتيبات اعلاه المتعلقة بالاستقطاعات المعادلة و/أو استقطاعات التقاعد اذا ما قررت محكمة مخولة في إسرائيل بأن الاستقطاعات أو أي جزء منها يجب أن تدفع لأفراد أو أن تستخدم للمنفعة الاجتماعية أو التأمين الفردي في إسرائيل، أو انها غير قانونية في حالة كهذه فإن مسؤولية الجانب الفلسطيني لن تتجاوز الاستقطاعات الفعلية المحولة المتعلقة بالقضية.

٨. ستحترم إسرائيل أي اتفاق يتم التوصل اليه بين السلطة الفلسطينية أو أي منظمة او نقابة تمثل الفلسطينيين في إسرائيل وبين منظمة تمثل العاملين أو أرياب العمل في إسرائيل، بشأن المساهمات لتمثل هذه المنظمة وفقا لأي اتفاق جماعي.

٩.

a. يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي القائم للعاملين الفلسطينيين في إسرائيل وعائلاتهم في جهاز التأمين الصحي لديها، وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فإن إسرائيل سوف تخصم رسوم التأمين الصحي من اجورهم (طابع الصحة) أو "Health Stamp" وستحولها إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

b. يمكن للسلطة الفلسطينية دمج برنامج التأمين الصحي للعاملين الفلسطينيين الذين كانوا يعملون في إسرائيل ويتلقون دفعات تقاعدية من خلال جهاز الاستخدام الإسرائيلي، في خدمات التأمين الصحي لديها. وطالما استمر هذا البرنامج سواء بشكل مندمج أو منفصل، فسوف تخصم إسرائيل المبلغ اللازم من رسوم التأمين الصحي (طابع الصحة) من الدفعات المعادلة وستحوله إلى السلطة الفلسطينية لهذا الغرض.

١٠. ستجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" ستجتمع بناء على طلب أي من الجانبين وستراجع تطبيق هذه المادة وقضايا أخرى متعلقة بالعمل والتأمين الاجتماعي والحقوق الاجتماعية.

١١. أي استقطاعات لم تذكر اعلاه، ان وجدت ستراجع بشكل مشترك من قبل اللجنة الاقتصادية المشتركة، أي اتفاق بين الجانبين يتعلق بهذه الاستقطاعات ستكون بالإضافة إلى الاحكام اعلاه.

١٢. للفلسطينيين العاملين في إسرائيل الحق في طرح النزاعات الناجمة عن العلاقات بين العمال واصحاب العمل وقضايا أخرى أمام محاكم العمل الإسرائيلية ضمن الصلاحيات القانونية لهذه المحاكم.

١٣. تحكم هذه المادة مستقبل العلاقات العمالية بين الجانبين، ولن تضر بأي من حقوق العمال قبل تاريخ توقيع الاتفاق.

المادة الثامنة: الزراعة:

١. سيكون هناك نقل حر للمنتجات الزراعية، وبدون جمارك وضرائب استيراد بين الجانبين وفقا للاستثناءات والترتيبات التالية.

٢. ستكون خدمات البيطرة والحماية النباتية لكل جانب مسؤولة، ضمن حدود ولايتها، عن مراقبة صحة الحيوانات والمنتجات الحيوانية و النباتات واجزاءها، وأيضاً عن استيرادها وتصديرها.

٣. تكون العلاقات بين خدمات البيطرة والحماية النباتية لكلا الجانبين قائمة على التبادلية وفقاً للمبادئ التالية التي ستطبق في جميع المناطق تحت ولايتها:

- a. ستبذل إسرائيل والسلطة الفلسطينية كل ما في وسعها للمحافظة على المعايير البيطرية وتحسينها.
- b. ستتخذ إسرائيل والسلطة الفلسطينية على الإجراءات للوصول إلى معايير متكافئة ومتوافقة بشأن السيطرة على أمراض الحيوانات، بما في ذلك التطعيم الشامل للحيوانات والطيور، الحجر الصحي، إجراءات ختم الحيوانات ومعايير مراقبة المخالفات.
- c. ستوضع ترتيبات متبادلة لمنع دخول أو انتشار حشرات وأمراض النباتات ولإبادةها، ولمعايير لضبط مخالفات المنتجات الزراعية.
- d. خدمات البيطرة والحماية النباتية الرسمية في إسرائيل والسلطة الفلسطينية ستتسقان وستتبادلان بصورة منتظمة عمليات تبادل منتظمة للمعلومات المتعلقة بأمراض الحيوانات وحشرات النباتات وأمراضها، وتتضمن آلية للإبلاغ الفوري عن انتشار مثل هذه الأمراض.

٤. تجارة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والبيولوجية بين الجانبين ستكون وفقاً للمبادئ والتعريفات الواردة في الطبعة الحالية من القوانين الدولية المتعلقة بصحة الحيوانات "International Animal Health Code"، والذي تنشره منظمة الصحة العالمية (OIC)، وسيشار إليه من الآن فصاعداً بـ ("I.A.H.C").

٥. مرور الدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من جانب لآخر سيكون عبر المنطقة الواقعة تحت ولاية الجانب الآخر، يجب أن تعمل وفق نهج يهدف إلى منع انتشار الأمراض إلى أو من الشحنة أثناء تحركها للموافقة على مثل هذا المرور، يشترط أن تستوفى الشروط البيطرية المتفق عليها من الجانبين والمتعلقة باستيراد الحيوانات ومنتجاتها والمنتجات البيولوجية من الأسواق الخارجية، وعليه يوافق الجانبان على الترتيبات التالية.

٦. تتمتع خدمات البيطرة الرسمية لكل جانب بصلاحيات إصدار تصاريح استيراد بيطرية لاستيراد حيوانات ومنتجات حيوانية وبيولوجية إلى المناطق الواقعة تحت ولايتها. لمنع ادخال امراض حيوانية من طرف ثالث، ستفرض الإجراءات التالية:

- a. تتبع تصاريح الاستيراد بحزم الشروط البيطرية المهنية لواردات مماثلة إلى إسرائيل كما هي سارية وقت إصدارها، وستحدد التصاريح بلد المنشأ والشروط المطلوبة التي ستشمل في الشهادة البيطرية الرسمية التي ستصدرها السلطات البيطرية في بلد المنشأ والتي ستترفق بكل شحنة. لكل جانب أن يقترح تغيير هذه الشروط التغييرات هذه ستصبح سارية خلال عشرة أيام من اعلام الطرف الآخر، مالم يطلب هذا الطرف طرح الموضوع امام اللجنة البيطرية الفرعية المشار اليها في الفقرة (١٤)، (يشار اليها من الآن فصاعداً بـ "VSC") وإذا كانت التغييرات أكثر حرامة من الشروط السائدة، سيسري مفعولها بعد 20 يوماً من الطلب، مالم يقرر الطرفان عكس ذلك من خلال اللجنة البيطرية الفرعية . "VSC" اما اذا كانت أكثر ليناً، فسوف يسري مفعولها فقط اذا اتفق عليها الطرفان من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC". ومع ذلك، إذا كان

التغيير عاجلا وضروريا لحماية صحة الحيوانات والصحة العامة، فإن مفعولها سوف يسري فوراً بعد اعلان الطرف الآخر، وستبقى سارية المفعول إلا أو لحين يتفق الجانبان على غير ذلك من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC".

b. الشهادة البيطرية الرسمية ستشمل الاحكام المتعلقة بقوائم "OIE" لأمراض A,B كما هو محدد في مجموعة القواعد الدولية لصحة الحيوانات "I.A.H.C" وعندما تسمح هذه القواعد بمتطلبات بديلة تتعلق بنفس المرض، سيتم تطبيق المتطلبات الاكثر تشدداً الا اذا اتفق على غير ذلك في اللجنة البيطرية الفرعية "VSC".

c. وعندما تتواجد امراض معدية غير مشمولة في القوائم A,B أو في مجموعة القواعد الدولية لصحة الحيوانات ، "I.A.H.C" و يشتهى بوجودها، وفق اسس علمية في البلد المصدر، فإن شروط الاستيراد البيطرية الضرورية المطلوبة التي يستوجب شملها في شهادات البيطرة الرسمية، سوف تحتجها اللجنة البيطرية الفرعية "VSC". وفي حالة اختلاف الآراء المهنية، سيتم تطبيق الشروط الاكثر صرامة.

d. سوف يسمح باستيراد لقاحات حية فقط اذا قررت اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" سوف يسمح باستيراد لقاحات حية فقط اذا قررت اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" ذلك.

e. سيتبادل كلا الجانبين من خلال اللجنة البيطرية الفرعية "VSC" معلومات تتعلق بترخيص الاستيراد، بما في ذلك تقييم وضع المرض وامكانيات الصحة الحيوانية في البلاد المصدرة، والتي ستستند على معلومات رسمية وعلى بيانات أخرى متوفرة أيضا.

f. الشحنات التي لا تفي بالشروط المذكورة اعلاه لن يسمح لها دخول المناطق التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين.

٧. نقل المواشي والدواجن والداجنة والمنتجات الحيوانية من مناطق واقعة تحت ولاية احد الاطراف عبر مناطق الجانب الآخر سيكون خاضعا للقواعد الفنية التالية:

a. يكون النقل بواسطة عربات مختومة بختم الخدمات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ ومعلمة باشارة واضحة "نقل حيوانات" أو منتجات حيوانات بالعربية والعبرية تكون باحرف ملونة واضحة على خلفية بيضاء.

b. ترفق بكل شحنة شهادات بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في بلد المنشأ تشهد بأن الحيوانات أو منتجاتها قد تم فحصها ووجدت خالية من الأمراض المعدية، وأنها أتت من مكان ليس تحت الحجر الصحي أو تحت قيود على حركة الحيوانات.

٨. نقل المواشي والدواجن والمنتجات الحيوانية والبيولوجية من المناطق إلى إسرائيل وبالعكس سيكون خاضعا لتصاريح بيطرية صادرة عن خدمات البيطرة الرسمية في الجانب المستلم، وفقا لمعايير الـ "OIE" المستخدمة في حركة التنقل الدولية بهذا المجال. سيتم نقل كل شحنة في عربات ملائمة ومميزة، مرفق بها شهادة بيطرية وفق الصيغة المتفق عليها بين الخدمات البيطرية الرسمية لدى الجانبين. هذه الشهادة سيتم اصدارها فقط اذا تم تقديم ترخيص من الجانب المستلم.

٩. لمنع انتقال الأمراض والحشرات النباتية إلى المنطقة سيتم تطبيق الإجراءات التالية:

- a. نقل النباتات أو بعض (منها الخضروات والفاكهة) بين إسرائيل والمناطق، والرقابة على مخلفات المبيدات الحشرية، ونقل مواد تكاثر النباتات وعلف الحيوانات، بالامكان تفتيشها دون احدث تأخير أو اضرار، من قبل خدمات الحماية النباتية في البلد المستلم.
- b. النقل بين المناطق عبر إسرائيل للنباتات أو اجزاء منها (وبما فيها الفواكه والخضروات) ومبيدات الحشرات، بالامكان أن يطلب منها اجتياز تفتيش صحي نباتي دون اعاقه أو ضرر.
- c. تتمتع خدمات الحماية النباتية الفلسطينية الرسمية بصلاحيه اصدار تصاريح لاستيراد النباتات أو اجزاء منها، وكذلك مبيدات حشرية من أسواق خارجية، سوف تستند التصاريح على المعايير والمتطلبات السائدة. التصاريح سوف تحدد الشروط المطلوبة الواجب ارفاقها في شهادات التفتيش الصحي النباتي "PC" التي تستند إلى معايير ومتطلبات ميثاق الحماية النباتية الدولي "I.P.P.C" والى منظمة حماية النباتات الأوروبية ونباتات حوض البحر المتوسط "E.P.P.O" التي يجب أن ترفق بكل شحنة شهادات التفتيش الصحي النباتي "P.C" سوف تصدر عن خدمات الحماية النباتية في بلدان المنشأ، الحالات المشكوك فيها أو المثيرة للجدل ستوضع امام اللجنة الفرعية لحماية النباتات.

١٠. المنتج الزراعي لكل جانب سيمر بحرية ودون قيود إلى أسواق الجانب الآخر، مع استثناء مؤقت لمبيعات أحد الجانبين إلى الجانب الآخر للسلع التالية فقط: الدواجن، البيض، البطاطا، الخيار، البندورة، والبطيخ. ستزال هذه القيود المؤقتة تدريجيا وبمعدل متزايد إلى أن تزال نهائيا عام ١٩٩٨ كما هو مبين أدناه:

السنة	دواجن بالطن	البيض مليون بيضة	البطاطا بالطن	الخيار بالطن	البندورة بالطن	البطيخ بالطن
١٩٩٤	٥٠٠٠	٣٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٣٠٠٠	١٠٠٠٠
١٩٩٥	٦٠٠٠	٤٠	١٣٠٠٠	١٣٠٠٠	١٦٠٠٠	١٣٠٠٠
١٩٩٦	٧٠٠٠	٥٠	١٥٠٠٠	١٥٠٠٠	١٩٠٠٠	١٥٠٠٠
١٩٩٧	٨٠٠٠	٦٠	١٧٠٠٠	١٧٠٠٠	٢٢٠٠٠	١٧٠٠٠
١٩٩٨	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد	غير محدد

ملاحظة: تشير الارقام اعلاه إلى الكميات التي تم تسويقها من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى إسرائيل وبالعكس، وستبلغ السلطة الفلسطينية إسرائيل عن توزيع هذه الكميات بين المناطق المتعلقة بالمنتج الفلسطيني.

١١. سيكون للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الزراعية إلى الاسواق الخارجية دون قيود على أساس شهادات المنشأ التي تصدرها السلطة الفلسطينية.
١٢. بدون الاضرار بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية القائمة، سيمتتع الجانبان عن استيراد منتجات زراعية من طرف ثالث قد تمس بمصالح مزارعي الطرف الآخر.
١٣. سيتخذ كل جانب الإجراءات الضرورية في منطقة ولايته لمنع الضرر الذي قد تتسبب به زراعته للبيئة في الجانب الآخر.

١٤. سينشئ الجانبان لجانا فرعية لخدماتهما الرسمية البيطرية وللحماية النباتية لديهما، التي ستحدد المعلومات وتراجع السياسات والمسائل والإجراءات في هذه الميادين، أي تغييرات في احكام هذه المادة سيتم الاتفاق عليها من الجانبين.

١٥. سيقم الجانبان لجانا فرعية من خبراء في قطاع الألبان من اجل تبادل المعلومات وبحث وتنسيق انتاجهما في هذا القطاع لحماية مصالح الطرفين، من حيث المبدأ كل طرف سينتج وفقا لاستهلاكه المحلي.

المادة التاسعة: الصناعة:

١. سيكون هناك تنقلا حرا للسلع الصناعية بدون أي قيود بما في ذلك الجمارك وضرائب الاستيراد بين الجانبين وفقا لتشريع كل جانب.

٢.

a. للجانب الفلسطيني الحق في استخدام اساليب مختلفة لتشجيع وتعزيز وتنمية الصناعة الفلسطينية عن طريق تقديم المنح والقروض والمساعدة في البحث والتطوير والفوائد الضريبية المباشرة، للجانب الفلسطيني أيضا الحق في استخدام اساليب أخرى لتشجيع الصناعة يلجأ اليها في إسرائيل.

b. سيتبادل الجانبان معلومات حول الأساليب المستخدمة من قبلهم لتشجيع صناعاتهما؟

c. حسومات والضرائب غير المباشرة والاعانات الأخرى للمبيعات لن يسمح بها في التجارة بين الجانبين.

٣. سيفعل كل جانب قصارى جهده لتجنب الاضرار بصناعة الجانب الآخر ويأخذ في الاعتبار اهتمامات الجانب الآخر في سياسته الصناعية.

٤. سيتعاون الجانبان على منع الممارسات المضللة، والمتاجرة بالسلع التي قد تعرض الصحة وسلامة البيئة للخطر، وبالسلع التي انتهت صلاحياتها.

٥. سيتخذ كل جانب الإجراءات الضرورية في منطقة ولايته لمنع الضرر الذي قد يتسبب به صناعته لبيئة الجانب الآخر.

٦. للفلسطينيين الحق في تصدير منتجاتهم الصناعية (أسواق خارجية دون قيود على أساس شهادة المنشأ الصادرة عن السلطة الفلسطينية).

٧. اللجنة الاقتصادية المشتركة (JEC) سوف تراجع قضايا تتعلق بهذه المادة.

المادة العاشرة: السياحة:

١. تؤسس السلطة الفلسطينية سلطة سياحية فلسطينية وتمارس، ضمن اشياء أخرى، السلطات المهام التالية في المناطق:

a. تنظيم وترخيص وتصنيف والإشراف على الخدمات والمواقع والصناعات السياحية.

b. تشجيع السياحة الخارجية والمحلية وتطوير المصادر والأماكن السياحية الفلسطينية.

c. الاشراف على النشاطات التسويقية والتروجية والاعلامية المتعلقة بالسياحة الخارجية والمحلية.

٢. سيقوم كل جانب وفقا لولايته بحماية وحراسة وعناية الأماكن التاريخية والاثريّة والثقافية والدينية وغيرها من الأماكن السياحية ووضعها وغاياتها كمقصد للزوار.

٣. يحدد كل جانب ويشكل معقول ساعات وأيام زيارة للأماكن السياحية من أجل تسهيل الزيارات امكانيات زيارتها على أوسع مدى من الساعات والأيام، مع الأخذ بالاعتبار العطل والاجازات الدينية والقومية ويقوم كل طرف بالإعلان عن مواعيد زيارة هذه المواقع، اية تغييرات جذرية على هذه المواعيد وأوقات الزيارة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار برامج السائحين الذي تم الالتزام به مسبقاً.
٤. يسمح للمجاملات السياحية أو لأي شكل من أشكال النقل السياحي المخول من أي من اراضي كلا الجانبين، والتي تديرها شركات مسجلة ومرخصة لديها من الدخول ومواصلة رحلاتها داخل الاراضي الواقعة في ولاية الجانب الآخر، على أن تكون هذه الحافلات والمركبات متوافقة مع المواصفات الدولية المطبقة حالياً، جميع هذه العربات يجب أن تكون معلمة بوضوح على أنها عربات سياحية.
٥. يتولى كل طرف حماية البيئة والنظام البيئي والأماكن السياحية الواقعة تحت ولايته، ونظراً أهمية الشواطئ والنشاطات البحرية للسياحة، فعلى كل جانب أن يبذل أقصى جهوده للتأكد بأن التنمية والبناء على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وخاصة على الموانئ (مثل عسقلان وغزة) تخطط وتنفذ بشكل لا يؤثر عكسياً على البيئة أو على مهام الشواطئ والمياه المحاذية للجانب الآخر.
٦. تتمتع شركات السياحة ووكالاتها المرخصة من أي طرف بالمساواة في الوصول الى التسهيلات والمنشآت ذات الصبغة السياحية في نقاط العبور والمغادرة الحدودية طبقاً لأنظمة السلطة المشرفة عليها.
- ٧.

- a. ليقوم كل طرف حسب قواعده وانظمته الخاصة بترخيص كلاء السفر وشركات السياحة والادلاء السياحيين وغير ذلك من الانشطة السياحية (تعترف من الآن فصاعداً بالفعاليات السياحية) في مناطق ولايتها.
- b. يسمح للفعاليات السياحية المخولة من أي جانب بتنظيم رحلات بما فيها المنطقة الواقعة تحت ولاية الطرف الآخر شريطة أن يكون تحويلها وعملياتها وفقاً للقواعد والمتطلبات والمعايير المهنية الموافق عليها من كلا الجانبين في اللجنة الفرعية المشار إليها في فقرة "٩". ولحين سريان الاتفاق، يسمح للفعاليات السياحية القائمة في المناطق والمسموح بها بتنظيم رحلات تشمل إسرائيل بالاستمرار بالقيام بذلك كما يستمر السماح للفعاليات السياحية الإسرائيلية المخولة بذلك بتنظيم رحلات تشمل المناطق. وبالإضافة الى ذلك يسمح لاية فعالية سياحية من أحد الطرفين القيام بتنظيم رحلات تشمل الجانب الآخر اذا شهدت لها سلطات السياحة للجانب الآخر بأن هذه الفعالية استجابت لجميع القواعد والمعايير المهنية المطلوبة.
٨. يضع كل طرف ترتيباته لتعويض السياح عن الأضرار الجسدية والأضرار في الممتلكات الناجمة عن العنف السياسي في المناطق الواقعة تحت ولايته.
٩. تجتمع اللجنة الاقتصادية المشتركة "JEC" أو لجنة سياحية فرعية تنشأ عنها بناء على طلب أي من الجانبين لمناقشة تطبيق احكام هذه المادة وحل المشاكل التي قد تظهر. كما تبحث وتتظر اللجنة السياحية الفرعية أيضاً في جميع القضايا السياحية ذات الفائدة للجانبين. وتعمل على ترويج برامج تعليمية للفعاليات السياحية لكلا الجانبين من أجل تحسين المعايير المهنية واخلاقياتها يحال إلى هذه اللجنة الشكاوى المقدمة من أحد الجانبين ضد تصرفات أي من الفعاليات السياحية في الطرف الآخر.
- ملاحظة: من المتفق عليه بأن الصياغة النهائية للجملة الأخيرة في الفقرة (٤) سوف يتم اعتماده بناءً على الصياغة النهائية في الأحكام ذات الصلة في "الاتفاقية".

المادة الحادية عشر: قضايا التأمين:

١. يتم تحويل الصلاحيات والسلطات والمسؤوليات في مجال التأمين بالمناطق وبضمن ما تشمل، الترخيص للمؤمنين ولوكلاء التأمين والاشراف على نشاطاتهم إلى السلطة الفلسطينية.

٢.

a. ستحافظ السلطة الفلسطينية على نظام تعويض الزامي مطلق لضحايا حوادث الطرق بسقف على مبلغ تعويضات يستند إلى المبادئ التالية:

١. التزام مطلق عن الوفيات أو الاصابات الجسدية لضحايا حادث الطرق، وليس مهما اذا كان الخطأ ناتجا عن السائق وسواء كان هناك خطأ أم لا، مساهمة آخرين بهذا الخطأ وكل سائق يكون مسؤولاً عن الأشخاص المسافرين في سيارته وعن المشاة الذين يصدمهم بسيارته.

٢. تأمين الزامي لكل السيارات يغطي الوفيات والاضرار الجسدي لجميع الضحايا الناجمة عن حادث طرق يشمل السائقين.

٣. ليس هنالك قضايا قانونية في القتل الخطأ أو الأذى الجسدي والتي تكون ناجمة عن حوادث الطرق.

٤. الحفاظ على صندوق قانوني (من الآن فصاعداً "الصندوق") لتعويض ضحايا حوادث الطرق غير القادرين على مطالبة المؤمن بتعويضات للأسباب التالية:

I. السائق الملمزم بدفع التعويضات مجهول.

II. السائق غير مؤمن أو أن تأمينه لا يغطي مسؤوليته.

III. المؤمن غير قادر على دفع التزاماته.

٥. سيكون للشروط في هذه المادة نفس المعنى كما في التشريعات السائدة عند تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بتأمين العربات الالزامي، والتعويض لضحايا حوادث الطرق.

٦. أي تغيير من أي جانب للقواعد والانظمة المتعلقة بتطبيق المبادئ المذكورة اعلاه يتطلب اشعاراً مسبقاً للجانب الآخر، أما التغيير الذي قد يؤثر جوهرياً على الجانب الآخر فيطلب اشعاراً مسبقاً قبل ثلاثة أشهر على الأقل.

٣.

a. عند التوقيع على الاتفاق، ستتسئ السلطة الفلسطينية صندوقاً للمناطق من الآن فصاعداً (الصندوق الفلسطيني) للاغراض المفصلة في الفقرة (٢-٤) اعلاه وللغراض المفصلة أدناه، سيتولى الصندوق الفلسطيني مسؤولية صندوق تعويض ضحايا حوادث الطرق في الضفة الغربية وقطاع غزة "west bank Road Accident victims compensation fund in and the Gaza strip" يسمى من الآن فصاعداً الصندوق القائم (خاص بالمناطق) وفقاً للقانون السائد في ذلك الوقت. وعليه ستتتهي مسؤولية الصندوق القائم عن أي التزام يتعلق بحوادث تقع في المناطق من تاريخ توقيع الاتفاق.

b. الصندوق القائم سيحول للصندوق الفلسطيني، بعد تولي المسؤوليات المناطة به والمذكورة اعلاه، اقساط التأمين المدفوعة للصندوق القائم من المؤمن على السيارات المسجلة في المناطق وفقاً لحصة كل بوليصة تأمين غير منتهية المفعول.

.٤

a. ستكون بوليصات التأمين الالزامي على العربات الصادرة للمؤمنين المرخصين من أي جانب صالحة في مناطق الجانبين. وعليه، فإن أي عربة مسجلة لدى أحد الجانبين ومغطاة بمثل هذه البوليصة لن تطالب بالحصول على تأمين اضافي للسفر في المناطق الخاضعة لولاية الجانب الآخر، وستغطي هذه البوالص كل الالتزامات حسب التشريع في مكان وقوع الحادث.

b. ومن اجل تغطية جزء من الالتزامات ما يمكن أن تنجم عن حوادث طرق في إسرائيل، من قبل عربات غير مؤمنة ومسجلة عند السلطة الفلسطينية، فإن الصندوق الفلسطيني سيحول الى الصندوق الإسرائيلي شهريا، ولكل سيارة مؤمنة مبلغا يساوي ٣٠ بالمائة من المبلغ المدفوع للصندوق الإسرائيلي من قبل مؤمن مسجل في إسرائيل لنفس نوع السيارة ولنفس فترة التأمين (التي لا تقل عن ٩٠ يوما).

٥. الحالات التي ترغب فيها أحد ضحايا حوادث الطرق بطلب تعويضات من مؤمن مسجل لدى الجانب الآخر أو من صندوق الجانب الآخر، أو في حالات مقاضاة سائق أو صاحب سيارة بواسطة ضحية أو مؤمن صندوق الجانب الآخر، يمكن له أن يرشح الصندوق في جانبه كوكيل عنه لهذا الغرض. ويمكن للصندوق المرشح أن يتصل بأي طرف ذي علاقة في الجانب الآخر مباشرة أو من خلال صندوق الجانب الآخر.

٦. في حالة وقوع حادث طرق تكون ارقام تسجيل السيارة أو هوية سائقها غير مجهولة، فإن صندوق الجانب الذي وقع الحادث في منطقة ولايته سوف يعرض الضحية حسب تشريعه.

٧. يكون صندوق كل جانب مسؤولا تجاه ضحايا الجانب الآخر عن أي التزام لمؤمني جانبه فيما يتعلق بالتأمين الالزامي وسوف يضمن التزاماتهم.

٨. سيضمن كل جانب التزامات صندوقه وفقا لهذه المادة.

٩. سيتفاوض الجانبان في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاق على ابرام اتفاقية فصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني فيما يتعلق بالحوادث التي وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق، سواء تم الإبلاغ عن المطالبات أم لا. اتفاقية الفصل سوف لن تشمل تعويض لضحايا إسرائيليين متورطين في حوادث وقعت في المناطق قبل تاريخ توقيع الاتفاق.

.١٠

a. سينشئ الجانبان عند التوقيع على الاتفاق لجنة خبراء فرعية (يشار إليها من الآن فصاعدا باللجنة الفرعية)، التي ستعالج القضايا المتعلقة بتطبيق هذه المادة بما في ذلك:

١. إجراءات تتعلق بإدارة مطالب ضحايا أحد الجانبين من المؤمنين أو من صندوق الطرف الآخر.
٢. إجراءات تتعلق بتحويل المبالغ بين صندوقي الجانبين كما هو مذكور في الفقرة (٤-ب) اعلاه.
٣. تفاصيل اتفاقية الفصل بين الصندوق القائم والصندوق الفلسطيني كما ذكرت في الفقرة (٩) اعلاه.
٤. أية قضية أخرى ذات علاقة يثيرها أحد الجانبين.

b. ستعمل اللجنة الفرعية كلجنة مستمرة للقضايا المتعلقة بهذه المادة.

c. سيتبادل الجانبان من خلال اللجنة الفرعية، المعلومات ذات العلاقة بتطبيق هذه المادة، بما في ذلك تقارير الشرطة، والمعلومات الطبية، والإحصاءات المهمة وأقسام التأمين الخ. سيوفر الجانبين أي مساعدات أخرى مطلوبة في هذا الصدد.

١١. بالإمكان أن يطالب كل جانب إعادة فحص الترتيبات الواردة في هذه المادة بعد عام من توقيع الاتفاق الاقتصادي.

١٢. بإمكان المؤمنين من كل جانب التقدم بطلب إلى السلطات ذات العلاقة للحصول على رخصة من سلطة الجانب الآخر، وفقا للقواعد والأنظمة المتعلقة بالمؤمنين الأجانب في الجانب الآخر. يوافق الجانبان على عدم التمييز ضد مقدمي الطلبات.

وضعت في باريس، في اليوم التاسع والعشرين من أبريل ١٩٩٤.

عن منظمة التحرير الفلسطينية
أبو علاء (أحمد قريع)

عن حكومة اسرائيل
وزير المالية أفرها مشوهات